

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِأَسْمِ الشَّعْبِ  
المجلس الوطني لكوردستان - العراق

إستناداً لحكم ألفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (٢٤) والمنعقدة بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٧ تشريع القانون الآتي:

**قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧  
قانون تكريم البيشمهركه (حرس اقليم كوردستان - العراق)**

**المادة الأولى:**

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون:  
أولاً: الثورة: الثورة التحررية الكوردستانية التي اندلعت منذ ١١/٩/١٩٦١.  
ثانياً: البيشمهركه (حرس الاقليم): كل من التحق بالثورة وناضل سياسياً وعسكرياً لتحقيق أهدافها.  
ثالثاً: الشهيد: البيشمهركه (حرس الاقليم) الذي استشهد اثناء الثورة ومن جرائها.  
رابعاً: التكريم: إعلاء نضال وكفاح البيشمهركه (حرس الاقليم).

**المادة الثانية:**

تسري أحكام هذا القانون على البيشمهركه الذين اشتركوا في المسيرة البطولية البارزانية بين عامي ١٩٤٥ - ١٩٥٨.

**المادة الثالثة:**

تسري أحكام هذا القانون على الذين التحقوا بالحركة التحررية الكوردستانية لغاية ٥/٣/١٩٩١.

**المادة الرابعة:**

تحدد درجات وامتيازات الأوسمة والأنواط والمدايات والنياشين وشروط منحها للبيشمهركه بقانون.

**المادة الخامسة:**

تعتبر الفترة التي قضاها (حرس الاقليم) في صفوف الثورة خدمة فعلية لأغراض الترفيع والتقاعد.

المادة السادسة:

يتم تكريم الشهداء الذين قدموا أرواحهم في سبيل الثورة و الپيشمهرگه المعوقين بعد التاريخ المحدد في المادة الثالثة من هذا القانون بنظام خاص.

المادة السابعة:

على وزير الپيشمهرگه إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

يلغى قانون تكريم الپيشمهرگه رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ ويحل محله هذا القانون.

المادة التاسعة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

**عدنان المفتي**

**رئيس المجلس الوطني**

**لكوردستان - العراق**

**الأسباب الموجبة**

نظراً لأهمية ودور الپيشمهرگه في الحركة التحررية الكوردستانية و تثنميناً لجهودهم ونضالهم البطولي وتقديراً لتضحياتهم ودمائهم الزكية في سبيل أهداف وتطلعات الحركة التحررية لشعب كوردستان وبغية تحديد حقوقهم وامتيازاتهم المادية والمعنوية فقد شرع هذا القانون.